[شعار الأعضاء المؤيدين]

ورقة موقف حول ألية مساءلة داعش في العراق

آب 2022

العراق هو المكان الذي بدأ فيه الإرهاب بالنسبة لنا كأيزيديين ,أنه المكان الذي ينتمي اليه معظم قادة داعش, إنه المكان الذي قُتِلنا أو اختطفنا فيه.

إذا لم يتم محاسبة أعضاء داعش في العراق، فأين سيحاكمون؟

من المهم أن تحدث هذه العدالة في العراق، وعندها فقط سنكون قادرين على أن نثق ببلدنا مرة أخرى , ننتظر هذا منذ ثمان سنوات، ألى متى يجب علينا الانتظار؟

شبكة الناجيات ألأيزيديات

جدول المحتويات

مقدمة ومعلومات أساسية 3
1.مطلب أساسي 3
2. الغرض والعلاقة مع عمليات العدالة الانتقالية الأخرى 5
3.كيف ينبغي إنشاء آلية جنائية ؟ 5
4.من ينبغي استشارته ؟ 6
.5الولاية القضائية: نطاق آلية المساءلة 6
1.5نطاق الجرائم: ما هي الجرائم التي ينبغي مقاضاتها ؟ 6
2.5الولاية القضائية الزمنية: ما هو الإطار الزمني الذي ينبغي تغطيته ؟ 7
5.3 الولاية القضائية الإقليمية والشخصية: من الذي ينبغي محاكمته ؟ 7
6.كيف ينبغي للناجين أن يشاركوا في الإجراءات ؟ 8
7.ماذا عن تعويضات الناجين ؟ 9
8.ماذا عن سلامة الناجين ورفاهيتهم وكرامتهم وخصوصيتهم ؟ 9
9.كيف ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الإجراءات في العراق ؟ 10
10.كيف ينبغي اختيار القضاة وغيرهم من الموظفين ودعمهم ؟ 10
11. كيفية ضمان حقوق المحاكمة العادلة ؟ 11
12.ما هي العقوبات التي يجب تطبيقها ؟ 11
13. كيف ينبغي تمويل هذه الإجراءات ؟ 12
الخاتمة 12

مقدمة وخلفية

يقدم ألتحالف للتعويضات العادلة (C4JR)هذه الورقة بهدف جلب زخم جديد لمتابعة المساءلة الجنائية في العراق عن الجرائم الدولية التي ارتكبها ما يسمى بتنظيم بالدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) والمعروفة بداعش ايضاً، بعد ثماني سنوات من الإبادة الجماعية. لقد أثبت الهدف المتمثل في إنشاء مسار لتحقيق العدالة في هذه الجرائم، وهو أولوية قصوى للناجين والتزم العراق نفسه به، أنه صعب التحقيق حتى الآن.

تحالف التعويضات العادلة C4JR هو تحالف للمنظمات غير الحكومية في العراق والتي تكاتفت لأجل تعويض شامل للناجيات/ن عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق. يسعى التحالف لتوفير مساحة تعاونية وآمنة حيث يتم التعامل مع شكاوى الناجيات/ن من جميع الفئات المتضررة (الأيزيديين، التركمان، الشبك، الكاكائيين، المسيحيين، الشيعة، السنة، وغيرهم) بشكل مناسب كما يسعى أيضا إلى إتاحة الوصول إلى الممارسات الجيدة والإشارة إلى المعايير الدولية، والتعلم من أخطاء ونجاحات مبادرات ما بعد الصراعات.

بادرت منظمة يزدا بعمل ورقة الموقف هذه ردا على عدم اتخاذ إجراءات والتشاور مع المجتمع المدني العراقي بشأن آليات مساءلة داعش ورفض مسودة مشروع قانون إقليم كردستان العراق لأنشاء محكمة لمحاكمة عناصر داعش في اقليم كوردستان. انها نتيجة نقاشات مكثفة لأكثر من عام بين تحالف التعويضات العادلة الذين تم تهيئتهم بواسطة الاستجابة السريعة للعدالة (JRR) عبر الإنترنت وشخصيًا.

وتهدف ورقة الموقف هذه إلى تحديد المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها آلية المساءلة الجنائية لتنظيم داعش التي طال انتظارها. كما استندت المناقشة إلى آراء الناجيات/ن وإلى التجارب السابقة في عمليات المساءلة عن الأعمال الوحشية في العراق، واستندت أيضا إلى القانون العراقي فضلا عن القانون الدولي وألممارسات ألفضلى.

بالنسبة للتحالف فإن مشاركة الناجيات/ن في أي عملية مساءلة هي المبدأ التوجيهي.

كما يؤكد التحالف على أن لدى العراق خيارات مختلفة لإنشاء آلية للمساءلة لتقديم عناصر داعش المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة بسبب جرائمهم، وأن القيام بذلك مهمة معقدة. في هذه الورقة، لا نسعى إلى وضع مخطط شامل، ولكن ما يلي يمثل توافق آراء أعضاء التحالف المعنيين بشأن ما ينبغي أن يكون الملامح القانونية والسياسية والعملية الأساسية لآلية المساءلة الجنائية لتنظيم داعش تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان..[1].

تظل المنظمات الموقعة أدناه جاهزة للقاء الأعضاء المعنيين في الحكومة العراقية بمجرد إنشائها لمناقشة هذه القضية المهمة. كما أعرب الناجون عن استعدادهم العمل مع هذه المنظمات في مناسبات عديدة عن رغبتهم في حضور هذا الاجتماع والمضي قدما بهذا الموضوع.

[1] وتركز هذه الورقة على مسؤولية الأفراد والأشخاص القانونيين ؛ ويدرك التحالف أن هناك حاجة أيضا إلى اتخاذ خطوات لضمان مساءلة الدول ذات الصلة عن دورها في جرائم داعش. وقد تم تناول هذا الأمر على سبيل المثال في التقرير الأخير للجنة العدل الأيزيدية ومسؤولية الدول والإبادة الجماعية للأيزيديين.

المطلب الأساسي

يجب على السلطات العراقية ان تتصرف على الفور كي يتم ما يلي ...

1- إدراج الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضمن القانون الوطني؛
2- إنشاء آلية مساءلة جنائية ملائمة للناجين وفق المعايير ألدولية ولها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي إرتكبها داعش.

هذه الإجراءات ضرورية لدعم آلية عدالة انتقالية قوية والمساهمة فيها للأسباب التالية:

1- من أجل امتثال العراق لإلتزاماته الدولية بممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
2- إثبات إلتزام العراق بالمساءلة والجبر والعدالة للناجين.
3- التعرف بدقة على طبيعة ونطاق الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش من عام 2014 حتى عام 2017، بما في ذلك العنف الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ بينما أدانت المحاكم الألمانية اثنين من أعضاء داعش بتهم الإبادة الجماعية، بما في ذلك مواطن عراقي، فإن المحكمة العراقية لم تفعل ذلك بعد. [2]
4- تشجيع إتباع نهج قضائي متمركز حول الناجين حيث يمكن سماع أصواتهم لتيسير الشفاء.
5- تخفيف وردع إنتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً.

كان هناك اعتراف وتحركات نحو ادراج الجرائم الدولية في التشريعات العراقية المحلية وإنشاء آليات للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة تنظيم الدولة الإسلامية فيها. وإنشاء محكمة. في يوليو 2021، اعتمد العراق خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان مدتها خمس سنوات تتضمن كلا العنصرين.[3] *في آذار / مارس 2021، اصدرت الحكومة العراقية، قانون الناجيات الأيزيديات ،و نصت المادة 7 منه أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد الأيزيديين والمجموعات الأخرى هي جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وعليه تلتزم الحكومة العراقية بالبدء بإجراءات جنائية ضد الجناة. استجابة لدعوة العراق في العام 2017 للمساعدة الدولية في ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم، فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش يونيتاد يجري تحقيقات في جرائم داعش في العراق منذ عام 2018 وهي في طور بناء ملفات قضايا لدعم الجهود العراقية لمحاسبة داعش. عند تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في مايو 2021، كرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحاجة إلى محاسبة مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي.*

---

[2] يزدا، المحكمة الألمانية تصدر أول إدانة بالإبادة الجماعية ضد عضو داعش، 30 نوفمبر 2022 ؛ يزدا، محكمة ألمانية تصدر إدانة ثانية بالإبادة الجماعية ضد عنصر في داعش بعد استعباد وإساءة معاملة امرأة إيزيدية في سوريا، 27 يوليو 2022

[3] الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان 2020-2024. ويشمل الفرع 7 سن تشريعات لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي. يشمل الفرع 10 سن قانون يحظر الجرائم الدولية بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تسرد الخطة، في الصفحة 62، "العمل مع الشركاء الدوليين مثل فريق التحقيقات التابع للأمم المتحدة، لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي، بهدف توجيه اتهامات إلى من ارتكبوا جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية."

أعلنت المحكمة العليا الاتحادية العراقية مشروع قانون لإقليم كردستان العراق لإنشاء محكمة جنائية خاصة بجرائم داعش في إقليم كردستان العراق أنه لا يمكن أن يمضي قدماً على أسس دستورية.

حتى الآن، لم تتصرف الحكومة العراقية لتوفير آلية بديلة للمساءلة الجنائية لها ولاية قضائية على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لذلك على السلطات العراقية والمجتمع الدولي الآن أن يحددا على وجه السرعة طريقة أخرى لتحقيق العدالة بشكل كامل لضحايا هذه الجرائم.

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ستكون في أفضل الإحوال حلاً جزئياً،لأن المحكمة الجنائية الدولية لن تقوم إلا بمقاضاة عدد قليل من كبار القادة. هناك حاجة إلى وضع إستراتيجية وطنية منسقة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بطريقة تفي بالمعايير الدولية. وأي طريقة أخرى لا يمكن إلا أن توفر حلا جزئيا: فالبلدان التي تلاحق قضائيا على أساس الولاية القضائية العالمية لا يمكنها إلا أن تلاحق القلة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية والمحكمة الجنائية ألدولية ستكون حلا، لأن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم سوى عدد قليل جدًا من كبار القادة. ويلزم وضع استراتيجية وطنية ودولية منسقة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم

يجب على الحكومة العراقية أيضاً تدوين الجرائم الدولية في قانونها الوطني، والتي بدونها لن يكون لديها أساس لمحاكمة هذه الجرائم فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وعند القيام بذلك، سيكون من الضروري النظر في مبدأ الشرعية. وعلى غرار العديد من النظم القانونية، يحظر دستور العراق تطبيق القانون الجنائي الموضوعي بأثر رجعي؛ ولا ينبغي معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون وقت ارتكابه. ومع ذلك، فإن العديد من المحاكم الجنائية الدولية والوطنية منذ محكمة نورمبرغ قدمت الناس للمحاكمة بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على أفعال سابقة، ووجدت أن الملاحقة القضائية كجرائم بموجب القانون الدولي لا تنتهك مبدأ الشرعية.[4]

2. الغرض والعلاقة مع إجراءات العدالة الانتقالية الأخرى

إن المساءلة الجنائية هي مجرد عنصر واحد من عناصر الاستجابة للعدالة الانتقالية لجرائم داعش في العراق، والتي يجب تحديد علاقتها بأي عمليات عدالة أخرى، بما في ذلك قانون الناجيات الأيزيديات . عند إنشاء الألية، يجب توضيح أهدافها الأوسع نطاقا، ويجب أن تشمل تحقيق العدالة لجرائم داعش وكشف الحقيقة، والمساهمة في الإصلاح المؤسسي من خلال تعزيز نظام العدالة العراقي وحقوق المحاكمة العادلة، وتلبية المعايير الدولية لمحاكمة الجرائم الدولية.كما يجب أن يكون تعزيز المصالحة بين مختلف الجماعات في العراق وتجنب الفظائع مستقبلاً هدفاً معلناً. وينبغي أن يكون الهدف هو الوفاء بحقوق الضحايا واتباع نهج يرتكز على الناجين.

---

[4] وقررت العديد من المحاكم الوطنية التي لديها أحكام دستورية مماثلة للأحكام الدستورية العراقية أن الأفعال المعنية كانت تعتبر بالفعل جرائم جنائية بموجب القانون الدولي وقت ارتكابها، وبالتالي فهي لا تنتهك مبدأ عدم رجعية الأثر. وقد اعتمدت المحاكم على المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بجانب أمور أخرى، التي تنص على مبدأ عدم رجعية الأثر ولكنها تنص على أن ذلك لا ينبغي أن يمنع المقاضاة على "أي فعل أو إغفال، وقت ارتكابها، كانت إجرامية وفقا للمبادئ العامة للقانون التي يعترف بها مجتمع الأمم ".

من المهم أن نحدد صراحةً كيف تم أنشأ آلية جنائية في أعقاب الفظائع الجماعية التي ترتبط بردود بالاستجابات الأخرى مثل لجان قول الحقيقة والتعويض والإصلاح المؤسساتي. تُظهر الخبرة من التجارب الأخرى أنه من المهم النظر في كيفية ارتباط عمليات العدالة الانتقالية المختلفة ببعضها البعض بدلاً من التعامل معها كل على حدة، مما قد يؤدي إلى شكوك قانونية في وقت لاحق. سيكون من المهم أيضاً توضيح الأساس لمحاكمة شخص ما سبق وأن تمت محاكمته في المحاكم العراقية على أفعال مثل الانتماء الى منظمة إرهابية وفي الوقت نفسه محاكمته على أفعال أخرى ترقى إلى جرائم دولية.

يساعد تحديد أغراض/اهداف الألية في القانون المؤسس للمحكمة على ضمان استمرار هذه الاهداف في توجيه التفسيرات للمضي قدماً.

3. كيف يجب تأسيس ألية مساءلة؟

يجب على الحكومة العراقية سن تشريع لإنشاء ولاية قضائية لمحاكمة داعش على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتطبيق القانون العراقي كما ما هو ثابت.

مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة. وهناك عدة طرق ممكنة مختلفة يمكن أن يقوم بها العراق في إطار الهيكل القانوني الحالي أو إنشاء آلية مصممة خاصة لذلك. كخطوة أولى، يجب على الحكومة العراقية أن تطلب التعاون من الأمم المتحدة. إن إنشاء آلية بدون مشاركة دولية لن يجتذب تعاون ودعم المجتمع الدولي اللذين سيكونان أساسيين لنجاحها.

ستحتاج الحكومة العراقية إلى تحديد وسيلة لإنشاء ولاية قضائية تتوافق مع كل من الدستور العراقي والقانون الدولي. كانت هناك عدة أمثلة أبرم فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة اتفاقًا لإنشاء محكمة مختلطة بناءً على طلب الحكومة الوطنية ذات الصلة. وتشمل هذه الهيئات المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

وبينما أشارت المحكمة العليا العراقية إلى أن جوانب مشروع قانون حكومة إقليم كردستان تتعارض مع الدستور العراقي، يجب على الخبراء القانونيين العراقيين النظر فيما إذا كان من الممكن للحكومة العراقية إنشاء آلية مختلطة بالتعاون الدولي، مثلما سعت بالفعل إلى الحصول على مساعدة دولية لاتخاذ الخطوة الأولى في عملية ضمان المساءلة الجنائية عن جرائم داعش، وإجراء التحقيقات، وهو ما تحقق من خلال إنشاء اليونيتاد. منذ عام 2016، أعربت الحكومة العراقية عن التزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة في ضمان المساءلة عن العنف الجنسي من خلال تعزيز قدرة السلطات الوطنية والإقليمية على التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وقد اعتبر المجتمع الدولي أن المحاكمات أمام المحكمة العراقية العليا، ومؤخرا أمام محاكم مكافحة الإرهاب العراقية، تنتهك معايير المحاكمة العادلة. ولن ينظر الناجون إلا إلى آلية موضوعية ومشروعة على أنها مرضية وقادرة على الإسهام في الشفاء في المجتمع.

4. من الذي يجب أستشارته؟

إشراك الناجين والمجتمع المدني والخبراء العراقيين والدوليين في عملية تصميم وتنفيذ مشروع قانون ينشئ آلية المساءلة والوثائق ذات الصلة. يجب أن يشمل ذلك الناجيات "والجمعيات النسائية التي تمثل المجتمعات المتضررة.

ويعتبر إشراك الناجين والمجتمع المدني في جميع مراحل إنشاء وتنفيذ آلية للمساءلة الجنائية شرطا مسبقا أساسيا لنجاح أي جهد يرمي إلى تحقيق العدالة في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة الجماعية.

5. الولاية القضائية: نطاق ألية المساءلة

5. نطاق ألجرائم: ما هي ألجرائم التي يجب مقاضاتها؟

يجب أن تتمتع الية المسائلة الجنائية بسلطة قضائية على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المُحدَّد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يجب أن يشمل، كحد أدنى، جميع جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وكذلك الجرائم ضد الأطفال المُدرَجة في نظام روما الأساسي.

يعكس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نطاق واسع الوضع الحالي للقانون الدولي فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بإمكان العراق دمج هذه الجرائم وملاحقتها على الرغم من أنه ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية. يقنن نظام روما الأساسي مجموعة واسعة من الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي أكثر من أي معاهدة دولية سابقة، بما في ذلك الاغتصاب والعبودية الجنسية والحمل القسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي رغم أن العراق ليس دولة مشاركة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قانونه الوطني يمكن أن يستخدم نفس التعاريف الخاصة وأنها تعتبر تعبيراً عن القانون الدولي

يُظهر الكم الهائل من الأدلة التي جَمَعَها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (UNITAD) والمجتمع المدني، بوضوح وجهات اخرى أن الفظائع التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. أعلن فريق اليونيتاد *UNITAD* أن هناك أدلة واضحة ومقنعة على أن الجرائم ضد الأيزيديين تُمثل إبادة جماعية وأن الجرائم المرتكبة ضد طلاب وأفراد من أكاديمية تكريت الجوية ذات الأغلبية الشيعية تُمثل جرائم حرب. إن مقاضاتهم كجرائم مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية لا ترقى إلى حد كبير إلى الاعتراف بمداها وتأثيرها الحقيقي على الضحايا. كما أنه يشكل سابقة قانونية معينة ويساهم في عدم الدقة في التسجيل التاريخي.

علاوة على ذلك، أدانت المحاكم الألمانية بالفعل اثنين من أعضاء داعش بتهمة الإبادة الجماعية وأعضاء آخرين في داعش لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. منظمات الخبراء مثل شبكة الإبادة الجماعية، وشبكة المحققين والمدعين العامين الأوروبيين الذين طالبوا أيضًا بمحاكمة أعضاء داعش بشكل تراكمي على الجرائم الدولية الأساسية والجرائم المتعلقة بالإرهاب.

5.2 السقف الزمني: ما هو الإطار الزمني الذي ينبغي تغطيته

يجب أن تتمتع ألمساءلة بسلطة قضائية على جميع الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، والتي تغطي على الأقل الفترة التي تبدأ من 9 يونيو 2014 عندما كان تنظيم داعش يسيطر فعلياً على جزء من الأراضي العراقية. وهذا يتوافق أيضا مع الفترة التي غطّتها تحقيقات يونيتاد UNITAD. الأفراد الذين تم أسرهم خلال الفترة المشار إليها، والذين تم الاتجار بهم في وقت لاحق داخل العراق أو خارجه ولم يتم الإفراج عنهم بعد، سيتم الاعتراف بهم على أنهم ناجون أيضًا.

يجب تحديد الاختصاص الزمني للألية فيما يتعلق بفترة حملة داعش ضد الأقليات العراقية. بدأت هذه الحملة في يونيو 2014 عندما شنَّ داعش هجوماً على الموصل وتكريت، لتبدأ فترة من السيطرة الفعلية على جزء من الأراضي العراقية.

يذكر قانون الناجيات الأيزيديات تاريخ البدء من 3 أغسطس 2014 ولكن هذا قد يستبعد بعض الانتهاكات التي ترقى إلى الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ، ولا سيما الجرائم التي ارتُكِبَت ضد أفراد الأقلية التركمانية.

لتجنب الشك، من الضروري تحديد مسألة تضمين ضحايا الجرائم التي وقعت بحق أشخاص تم أسرهم/خطفهم خلال الحملة ولكن تم الاتجار بهم و / أو إطلاق سراحهم بعد انتهاء فترة السيطرة الفعلية لداعش أو لم يتم الإفراج عنهم حتى بعد.

5.3 الأختصاص الاقليمي و الفردي: من ألذي يجب أن يتم محاكمته؟

يجب أن يكون للألية اختصاص للنظر في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق أو خارجه ضد المواطنين العراقيين أو المواطنين غير العراقيين المقيمين في العراق.

يتوافق هذا الحكم مع مبادئ القضائية المعمول بها وتتناسب مع طبيعة جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ارتكبت العديد من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الأيزيديين وغيرهم من أفراد الأقليات العراقية جزئياً على أراضي دول أخرى مثل سوريا. على سبيل المثال، تم اختطاف النساء والفتيات في العراق ونقلهن إلى سوريا حيث تم احتجازهن وتعرضهن للعنف الجنسي وأشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة. بعض ضحايا جرائم داعش لم يكونوا مواطنين عراقيين ولكنهم كانوا من مواطنين من دول أخرى أو أشخاص لا ينتمون لأي دولة مقيمون في العراق في ذلك الوقت، بما في ذلك كلاجئين. وهذا يتفق مع القانون العراقي الذي ينص في المادة 6 من قانون العقوبات، على أساس واسع للسلطة القضائية الجنائية.

يجب أن يكون للألية سلطة قضائية على الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يبلغون من العمر 18 عاماً أو أكثر وقت ارتكاب الجرائم وعلى الأشخاص ألإعتباريين وفقًا للقانون العراقي. ينبغي إيلاء اعتبار الواجب للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وأوجه الحماية التي ينبغي منحها للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة. واعترافا بحقيقة أن تم ارتكاب جرائم خطيرة ايضاً من قبل أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما أيضاً، ينبغي اتخاذ تدابير أخرى تتماشى مع المعايير الدولية لتسليط الضوء على مثل هذه الجرائم.

بينما يختلف سن المسؤولية الجنائية بموجب القانون المحلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية ومعظم المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة لم تحاكم الأطفال، أي أولئك الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. لقد عاملوا الأطفال إلى حد كبير كضحايا، وقاموا بمحاكمة البالغين الذين يجندون الأطفال للقتال في الجماعات المسلحة . بسبب الحماية القوية للأطفال في أنظمة العدالة الجنائية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فان إمكانية محاكمة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً كبالغين، من شأنه أن يعرض الدعم الدولي للمحكمة للخطر.

ينص قانون العقوبات العراقي على المسؤولية الجنائية للأشخاص الأعتبارين بما في ذلك الهيئات المؤسسية، ويوفر قاعدة رئيسية لتضمين أساس المسؤولية هذا. سيكون هذا متسقاً مع الاتجاهات الحالية في القانون الدولي والممارسة نحو مزيد من المساءلة القانونية. ومن الأمثلة على ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تلك التي أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011، والمحاكمة الجنائية الحالية لشركة لافارج الفرنسية في محكمة فرنسية بتهمة التورط في جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالمدفوعات إلى داعش والجماعات المسلحة الأخرى في سوريا. في حين أن هناك مزايا وعيوب بالنسبة للمحكمة التي تتخذ مثل هذا العنصر المعقد مع سابقة دولية قليلة نسبياً، سيكون على المحكمة

أن تقرر ما إذا كانت ستعطي الأولوية للأشخاص الاعتباريين بناءً على الأدلة المتاحة. من المحتمل أن تكون حقيقة أن يونيتاد يحقق في تمويل جرائم داعش عاملاً ذا صلة.

وكما جرت العادة في القانون الجنائي، بما في ذلك في النظام القانوني العراقي، لا يقتصر الأمر على من يرتكبون جرائم مباشرة، بل يشمل أيضا من يتواطؤون بطرق مختلفة مثل الأمر بارتكاب الجرائم أو المساعدة عليها أو التحريض عليها أو المساهمة في ارتكابها بطريقة أخرى[5]. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، المتورطين في الاتجار بالبشر لأولئك الذين أسرهم تنظيم داعش.

6. كيف يجب مشاركة الناجيين في الأجراءات؟

تماشياً مع التوجهات الدولية نحو مشاركة أكبر للضحايا في المحاكم الجنائية الدولية، ينبغي تمثيل الناجين قانونياً ويجب أن يؤكد التشريع التأسيسي للآلية على حقهم في اختيار ممثلهم القانوني ولعب دور فعال كمشتكين ومدعين مدنيين. يجب توفيرهم كأطراف مدنين بحقوق عادلة كما باقي الجهات، كمحاكمة ودفاع. العراق بلد قانون مدني ويوفر هذا الدور للضحايا الذين ينضمون إلى الإجراءات الجنائية. على وجه الخصوص، ينبغي أن يكون لهم الحق في الانضمام كأطراف مدنية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، والوصول إلى ملف القضية، وتقديم طلبات التحقيق واستجواب الشهود والخبراء والمتهمين وتقديم الأدلة.

يجب توفير الأموال للمساعدة القانونية لكي يتم تزويد الناجين المشاركين كمشتكين أو مدعين مدنيين بتمثيل قانوني مجاني.

يجب توعية الناجين بحقوقهم.

تسمح الإجراءات الجنائية العراقية للضحايا بأن يتم تمثيلهم قانونياً وتوفير حقوقهم كمدعيين للشكاوى ومدعين مدنيين، ولكن يجب أيضاً تحديد هذه الحقوق بوضوح في النظام الأساسي الحاكم وقواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة، وذلك لتوفير أساس قانوني للضحايا للمطالبة بحقوقهم بما أن المحكمة ستطبق القانون الدولي. سوف يوافق الناجون فقط على التعاون مع الألية، مثل تقديم الأدلة، إذا كانوا يثقون في العملية ويشعرون بأنهم متمكنون من قبل المحكمة.

نظراً لأنه لا يتوقع أن يكون لدى الناجين والناجيات ومجتمعاتهم الوسائل اللازمة لدفع الرسوم القانونية، يجب وضع خطة للمساعدة القانونية لتغطية الرسوم القانونية وضمان التمثيل القانوني الجيد للناجين والناجيات.

7. ماذا عن تعويض الضحايا؟

يجب أن تتمتع الألية بصلاحية منح تعويض فردي أو جماعي للضحايا وعوائلهم كما يجب تحديد التعويض وفقًا للمعايير الدولية لهذه الأنواع من الجرائم. و إنشاء صندوق استئماني أو صندوق تعويضات لاستكمال التعويضات المقررة من قبل الألية عندما لا يكون لدى المدانين الاموال الكافية لتقديم تعويضات كاملة للناجين. و أن تكون التعويضات متناسقة مع تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات والتشريعات الأخرى المعمول بها في العراق.

في حين أن المحكمة الجنائية لا يمكنها إلا أن تأمر بتعويضات لإصلاح الضرر الناجم عن تلك الجرائم التي تجد المدعى عليهم مذنبين بارتكابها بعد المحاكمة، وبالتالي لا يمكنها تحقيق نهج شامل لتعويض الضحايا عن جرائم داعش، إلا أنها يمكن أن تضع مبادئ قانونية بشأن التعويضات التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع الناجين. أظهرت تجربة المحكمة الجنائية الدولية

[5] انظر على سبيل المثال المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 5 من قانون العقوبات العراقي.

أنه من الممكن لمحكمة جنائية التعامل مع التعويضات حتى في حالة وجود أعداد كبيرة من الناجين، وتحديد مسؤولية أولئك الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم حتى عندما يكون لبعض الجناة أصول/أملاك محدودة.

يضع قانون الناجيات الأيزيديات مخططاً لتعويض فئات معينة من الناجين، لكنه لايشمل جميع الناجين من داعش كمستفيدين. كما أنه لا يوفر وسيلة يمكن بواسطتها إلزام المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بتقديم تعويضات للضحايا. على هذا النحو، لا يكفي الاعتراف بالضرر الكبير والمعاناة المروعة للضحايا أو الاعتراف بالحق في التعويض عن هذه الأنواع من الجرائم على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي. وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، يشمل التعويض رد الحقوق وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار بالإضافة إلى التعويضات المادية.

تقديراً لحقيقة أن العديد من المدانين من قبل المحكمة لن يكون لديهم أصول/املاك كافية لتقديم تعويضات كاملة للناجين، أو أنه لن يكون من الممكن الحصول على الأصول، يجب إنشاء صندوق مساوٍ للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا ، التي يمكن للحكومة العراقية والدول الأخرى والمانحين المساهمة فيها .

8. ماذا عن سلامة ورفاهية وكرامة وخصوصية الناجين؟

يجب أن تلتزم جميع إجراءات الألية باحترام سلامة الناجين ورفاههم وصحتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ويجب إدراج نهج "المصالح الفضلى" في جميع إجراءات المحكمة. يجب أن يحصل الناجون الذين يقدمون شهادتهم على دعم نفسي واجتماعي إذا لزم الأمر. توافقاً مع الممارسات الدولية، يجب الحفاظ على السرية وتوفير المعايير الحمايية الاخرى متى ما تطلب الأمر قبل، اثناء وبعد المحاكمات. كما يجب إنشاء وحدة مختصة بحماية الناجين مع خبرة عملية في مجال العنف الجنسي داخل المحكمة وتدوينها في النظام الأساسي للمحكمة لضمان حماية هذه الحقوق وذلك عن طريق البناء على القانون العراقي الحالي مع الاستعانة بالخبرات والاساليب من مصادر أخرى

هناك خبرة كبيرة لدى المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية والوطنية التي تتعامل مع الجرائم الخطيرة حول كيفية تمكين الناجيات من المشاركة في الإجراءات، بطريقة آمنة وكريمة، سواء كشهود، مشتكين أو مدعين مدنيين. وهذا يشمل توفير الدعم الجسدي والنفسي والحماية عند الحاجة، بالإضافة إلى تقديم المشورة للمحكمة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها طوال المحاكمة، من التحقيق إلى جلسات الاستماع وما بعدها. وبما أن هذا يتطلب موظفين متخصصين، بما في ذلك أولئك الذين لديهم خبرة في الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، يجب إنشاء وحدة خاصة داخل الألية

9. كيف يجب أن يدعم التعاون الدولي الأجراءات في العراق.

التزمت الحكومة العراقية بالفعل، في قانون الناجيات ألأيزيديات، بالتعاون والتنسيق مع الكيانات الدولية للتحقيق في جرائم داعش ومحاكمة مرتكبيها.حيث يجب على الحكومة العراقية بذل الجهود الدبلوماسية لتأمين التعاون الدولي الضروري لآلية المساءلة لمحاكمة عناصر داعش لأرتكابهم جرائم دولية، بما في ذلك تأمين الأدلة وتسليم المشتبه بهم والإجراءات ذات الصلة مثل البحث عن المفقودين. سيكون التعاون بين حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان ضرورياً.

نظراً للطبيعة العابرة للحدود لجرائم داعش، سيكون التعاون الدولي ضرورياً لإجراء التحقيقات والحصول على الأدلة وتنفيذ أوامر الاعتقال بما في ذلك عن طريق تأمين تسليم المشتبهين بهم وحماية الضحايا والشهود والتواصل مع المجتمعات

المتضررة. وهذا منصوص عليه بالفعل في قانون الناجيات الأيزيديات ، الذي ينص (في المادة 7.3) على أن وزارة الخارجية ستسعى إلى التعاون لتسليم المشتبهين بهم لمحاكمتهم أمام المحاكم المختصة.

10.كيف يجب اختيار و دعم القضاة والموظفون الآخرون؟

يجب ان يتسم جميع القضاة، المدعيين العامين، المحامين وبقية الطاقم بالخلق الرفيع. كما أن عليهم ان يثبتوا بأنهم سوف يعملون بشكل مستقر ودون تحيز بالإضافة الى توفير الخبرة والحنكة لديهم. يجب تنظيم تدريبات حسب الحاجة لجميع القضاة وبقية طاقم المحكمة بالإضافة الى المحامين الذين يمثلون المتهمون والضحايا. عند تعيين القضاة وبقية الموظفين، يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة وذلل للتأكد من ان عملية التعيين تتم على اساس الكفاءة. كما يجب مراعاة تمثيل عادل للمرأة ومختلف الأقليات في العراق. يجب ان يكون يونيتاد (UNITAD) ضمن قسم الإدعاء للألية من أجل الإستمرارية وكذلك للاستفادة من تجاربهم وخبرتهم.

من المهم جدا خلق الثقة لدى المجتمع الدولي، الناجين وجميع العراقين بأن ألية ألمساءلة ستتسم بالعدل، النزاهة، الاستقلالية والاسترشاد بالمعايير والاساليب الدولية. لقد أعربت بعض الناجيات عن رغبتهم في مشاركة دولية في عمليات الألية. هناك أمل في أن يؤدي الدعم والمشاركة الدوليان إلى تشجيع الإصلاحات اللازمة في مجال العدالة في العراق. تتطلب الملاحقة القضائية والدفاع عن الجرائم الدولية والحكم عليها معرفة متخصصة وخبرة مكتسبة من خلال الممارسة تلك التي لم يحصل عليها القضاة والمحامون المحليون كجزء من تدريبهم أو ممارستهم المنتظمة. وستكون هناك حاجة إلى تطوير قدرة القضاة والمدعين العامين والمحامين العراقيين على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية والدفاع عن حقوق الإنسان الدولية. وعلى الرغم من أهمية الخبرة المكتسبة في مجال القانون الدولي والممارسة الدولية ذات الصلة، والخبرة المكتسبة من سياقات أخرى، فإن الخبرة المكتسبة من محاكم أخرى تبين أنه من الضروري أيضا أن يكون لدى أي موظف دولي قدر الإمكان معرفة بلغات البلد المعني وقانونه، أو على الأقل بالنظم القانونية المماثلة. وينبغي أن يكون تعيين جميع القضاة وغيرهم من الموظفين على أساس الجدارة، وينبغي توفير التدريب المتخصص عند الانضمام ومن خلال برامج التعليم المستمر. وينبغي بذل الجهود لتحديد القاضيات والقضاة المؤهلين من مجتمعات الأقليات، حيثما أمكن ذلك. هناك سابقة لإدراج إجراءات محددة لضمان التمثيل العادل للقاضيات والقضاة ذوي الخبرات المختلفة ومن مختلف أنواع النظام القانوني، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 36).

11. كيفية ضمان حقوق المحاكمة العادلة؟

يجب أن تحترم الألية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تجري الإجراءات فيها بنزاهة وحيادية. المحاكمات العادلة والنزيهة ضرورية أيضاً لتمكين الكشف عن الحقيقة والشرعية المتصورة التي ستسهم في كسر دوائر العنف. يجب أن يشمل هذا الاحترام الكامل لجميع حقوق المتهمين الممنوحة بموجب القانون الدولي. يجب تقديم المساعدة القانونية عندما لا يكون لدى المتهمين الوسائل اللازمة لدفع أتعاب الاستشارة القانونية. ينبغي استكشاف طرق مبتكرة لحماية حقوق أولئك الذين يتعاملون مع الألية، مثل إنشاء مكتب أمين المظالم. يجب أن تكون السلطات العراقية المختصة مُلزَمة بتطبيق وتنفيذ قرارات الألية.

تعد المحاكمات العادلة والنزيهة أساسية لشرعية العدالة الجنائية الدولية، وتشكل جزءاً مهماً من الإصلاح المؤسسي الذي يعد جانباً أساسياً من جوانب العدالة الانتقالية بعد الجرائم الجماعية الفظيعة. لن تتمكن يونيتاد والكيانات الأخرى التي تمتلك أدلة مثل وحدات جرائم الحرب الوطنية من التعاون مع الية لا تحترم معايير المحاكمة العادلة. تقدم الدوائر المتخصصة في

كوسوفو نموذجاً مثيراً للاهتمام لحماية حقوق الإنسان لجميع الذين يتعاملون مع المؤسسة؛ فقد أنشأت مكتب أمين المظالم كوظيفة مستقلة لرصد الحقوق الأساسية لجميع من يتعاملون معها والدفاع عنها وحمايتها.

وستعتمد الالية على مؤسسات تطبيق القانون الوطنية العراقية وغيرها من االمؤسسات لفعاليتها العملية. يجب أن يمتد العدل والحياد إلى تلك الوكالات أيضاً، ويجب أن تكون مُلزَمة بتنفيذ قرارات الالية.

12. ما هي العقوبات التي يجب أن تنفذ؟

يجب ألا تكون الالية قادرة على فرض عقوبة الإعدام. ينبغي اتخاذ تدابير للتخفيف من المخاطر التي ينطوي عليها إبقاء المحرومين من حريتهم في انتظار المحاكمة وخضوعهم للمحاكمة وأولئك الذين أدانتهم المحكمة رهن الاحتجاز في العراق، بما في ذلك طلب المساعدة الدولية.

تماشياً مع المادة 9.1 من قانون الناجيات الأيزيديات، لا ينبغي تطبيق أي عفو عام أو تخفيف للعقوبة.

يعتبر الكثير في المجتمع الدولي أن عقوبة الإعدام لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولن يدعم المجتمع الدولي الالية التي تصدر عقوبة الاعدام، لذا فإن هذا من شأنه أن يستبعد التعاون والمشاركة الدولية في دعم المحاكمات أو المساهمة في أي تعويض للناجين في نهاية المطاف. لن تتعاون يونيتاد والكيانات الأخرى التي تمتلك أدلة مع الالية التي تفرض عقوبة الإعدام.

إن احتمالية قضاء معتقلي داعش لفترات طويلة في الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن، يخلق مخاطر كبيرة يجب ان يتم معالجتها. تتكرر مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز العراقية. وينبغي تعزيز الرقابة على مراكز الاحتجاز بما في ذلك برامج إعادة التأهيل وتعزيز التدابير الأمنية.

13.كيف يجب تمويل هذه الأعمال؟

ينبغي على السلطات العراقية بالتعاون مع المجتمع الدولي التأكيد على ان الالية لديها التمويل اللازم للقيام بوظائفها، ولضمان إجراءات عادلة وفعالة وآمنة ومرتكزة على الناجين.

إن أي الية مساءلة جنائية تتعامل مع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب سوف تحتاج الى موارد كبيرة أكبر بكثير من المحاكم التي تنظر في الجرائم العادية. على سبيل المثال، سوف تحتاج الالية الى خبراء في إدارة الأدلة وأنظمة إدارة المحكمة، وخبراء في التعامل مع الشهود والقدرة على التماس التعاون من السلطات القضائية الأجنبية. سيحتاج المدعى عليهم إلى مستشار قانوني يتمتع بموارد كافية للدفاع عنهم. سيحتاج المشاركون من الضحايا إلى الدعم والتمثيل القانوني، وسيكون الوصول إلى الناجين والمجتمعات المتضررة أمراً بالغ الأهمية. وتشمل العناصر الأساسية الأخرى توفير الحماية للقضاة وغيرهم من الموظفين وحماية الضحايا والشهود وتوفير الترجمة. سيكون من المهم ضمان استدامة مصادر التمويل، لتجنب نقص التمويل للمحكمة أثناء سير عملها.

إن إنشاء محكمة مختلطة بالتعاون مع الأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الاخرى من المرجح أن تتلقى تمويلاً من المجتمع الدولي أكثر من محكمة وطنية بحتة.

الختام

وفي هذه المرحلة من الزمن، فإن البقاء سلبيا هو الخيار الأقل ملاءمة للعراق. وبدون اتخاذ إجراءات سريعة لإدراج الجرائم الدولية في إطاره القانوني وإنشاء آلية للمساءلة تتماشى مع المعايير الدولية لتقديم المسؤولين إلى العدالة، فإن العراق لن يخذل الناجين ويتراجع عن التزاماته السابقة فحسب. كما أنها ستتجاهل الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب) وستزيد من خطر تحميلها المسؤولية أمام محكمة العدل الدولية لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

[المنظمات الأعضاء في تحالف التعويضات العادلة C4JR *والشركاء اللذين يؤيدون ورقة الموقف بشأن آلية مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)*

1. ASUDA
2. Better World Organization for Community Development (BWO)
3. CAPNI for Humanitarian Aids in Iraq
4. Civil Development Organization “CDO”
5. Dak Organization
6. Emma
7. Eyzidi Organization for Documentation
8. Ghasin Alzaiton
9. Hammurabi Human Rights Organization (HHRO)
10. Harikar
11. HÁWAR. Help
12. Iraqi Educational Association AL Basra
13. Iraqi Institution for Development (IID)
14. Jinda Organization
15. Justice Organization for Minority Rights (JOMR)
16. Methra Organization
17. National Centre for Human Rights (NHCR)
18. Nisha Organization
19. Peace and Freedom Organization
20. TAJDID Iraq
21. The Jiyan Foundation for Human Rights
22. The Observer Human Rights Center OHRC
23. Women Leadership Institute (WLI)
24. Women Legal Assistance Organization (WOLA)
25. Yazda
26. Yazidi Survivors Network (YSN)